• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

موافقة القانون العراقي لاجتهادات ابن حزم الظاهري في مسائل القضاء والشهادات– نماذج تطبيقية.

أ.م.د طالب حسين علي المجمعي
قسم اللغة العربية , كلية الرشيد الجامعة , بغداد , العراق
talib.hussien@alrasheedcol.edu.iq

المستخلص

جاء هذا البحث لبيان أوجه الاتفاق بين القانون العراقي واجتهادات ابن حزم الظاهري في مسائل القضاء والشهادات من خلال مقارنة فقهية أظهرت هذا الاتفاق باعتماد البحث على المنهج الفقهي المقارن، حيث تم جمع تلك المسائل من كتاب المحلى بالآثار مع الأدلة ، ومقارنتها مع تشريعات قوانين (الإثبات، والمرافعات، والتنفيذ) بعد عرض اجتهادات ابن حزم والمقارنة بينها وبين بعض مواد القانون العراقي إضافة إلى استقراء وتحليل بعض النماذج المختارة للوصول إلى نتائج مدعومة بالأدلة، وخلص البحث إلى وجود عدة مسائل في القضاء والشهادات تم بيانها مع الأدلة الفقهية والقانونية.

الكلمات المفتاحية: موافقات، قانون، ابن حزم، قضاء، تطبيقات.

تاريخ الاستلام: ٨ /٩/ ٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٤ / ١٠ /٢٠٢٥ تاريخ النشر: كانون الاالأول/٢٠٢٥

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

The Compatibility of Iraqi Law with Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī's Jurisprudential Opinions in Matters of Judiciary and Testimonies – Applied Models

Asst. Prof. Dr. Talib Hussein Ali Al-Majmaʿi

Department of Arabic Language ,Al-Rasheed University College,Baghdad , Iraq

talib.hussien@alrasheedcol.edu.iq

Abstract

The research shows the points of agreement between Iraqi law and the efforts of Ibn Hazm Al-Zahiri in the issues of judiciary and testimonies through a jurisprudential comparison that showed this agreement by relying on the comparative jurisprudential approach, as these issues were collected from the book Al-Muhalla bi Al-Athar with evidence, and compared with the legislation of laws (evidence, pleadings, and implementation) after presenting the efforts of Ibn Hazm and comparing them with some articles of Iraqi law in addition to extrapolating and analyzing some selected models to reach results supported by evidence, and the research concluded that there are several issues in judiciary and testimonies that were explained with jurisprudential and legal evidence.

Keyword: Approvals ،law ،Ibn Hazm ،Judiciary ،Applications.

Received: 8/ 9 /2025 Accepted: 4 / 10 /2025 Published: December /2025

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الهدى والنور وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لايخفى على الجميع أهمية القضاء لتحقيق العدل ومصالح الناس، فضلاً عن الفقه الإسلامي، إضافة إلى تأثر القضاء بمذاهب الفقهاء، ومن بين المدارس الفقهية المدرسة الظاهرية التي أعلى مراتبها الإمام ابن حزم (رحمه الله) إضافة إلى مؤسس المذهب، فجاء هذ البحث تحت عنوان(موافقة القانون العراقي لاجتهادات ابن حزم الظاهري في مسائل القضاء والشهادات – نماذج تطبيقية – وقد قسمت المقدمة الى الآتي:

أولاً: سبب اختيار الموضوع:

١. دراسة أوجه الاتفاق بين القانون العراقي واجتهادات ابن حزم الظاهري في مسائل القضاء والشهادات.
٢. إظهار تأثير آراء ابن حزم على القوانين الوضعية، وبيان مدى صلاحيته لمقتضيات التقاضي.

ثانياً: إشكالية البحث:

١. ما أهم نصوص القانون العراقي التي تنظم القضاء والشهادة، وما أوجه الاتفاق بين القانون واجتهادات ابن حزم.
٢ . ما أبرز اجتهادات ابن حزم في باب القضاء والشهادات وأخذ بها القانون العراقي.

ثالثاً: أهمية البحث:

١. يظهر أهمية توثيق مصادر التشريع العراقي وفهم خلفياته الفقهية.
٢. إظهار الربط العلمي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من خلال دراسة فقهية منهجية لبعض نماذج القضاء والشهادات.
٣. يقدم البحث نماذج تطبيقية مفيدة في الدراسات المقارنة.

رابعاً: منهجية البحث

١. يعتمد البحث على المقارنة الفقهية، من خلال عرض نماذج محددة في مسائل القضاء والشهادات.
٢. عرض اجتهادات ابن حزم والمقارنة بينها وبين بعض مواد القانون العراقي إضافة إلى استقراء وتحليل بعض النماذج المختارة للوصول إلى نتائج مدعومة بالأدلة.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بابن حزم وفقهه الظاهري:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومذهبه وأشهر مؤلفاته

المطلب الثاني: مكانته العلمية

المطلب الثالث: أسس المذهب الظاهري

المبحث الثاني: القضاء والشهادات في الشريعة والقانون العراقي

المطلب الأول: معنى القضاء في الشريعة والقانون

المطلب الثاني: معنى الشهادات في الشريعة والقانون

المبحث الثالث: المسائل التي اتفق فيها القانون العراقي مع اجتهاجات ابن حزم الظاهري في مسائل القضاء والشهادات

المطلب الأول: منهج ابن حزم في عرض المسائل والاستدلال

المطلب الثاني: المسائل التي وافق فيها القانون اجتهادات ابن حزم في القضاء

المطلب الثالث: المسائل التي وافق فيها القانون اجتهادات ابن حزم في الشهادات

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الأول التعريف بابن حزم وفقهه الظاهري

في هذا المبحث سنتكلم عن الامام ابن حزم اسمه ونسبه ومذهبه ووفاته وقد قسمت المبحث إلى العنوانات الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومذهبه ووفاته

هو: "عليّ بن أَحْمَد بن سعيد بن حَزْم بن غالب بن صالح بن يزيد، مولى يزيد بْن أَبِي سُفْيَان بْن حرب بْن أُميّة الأمويّ الفارسيّ الأصل، ثمّ الأندلسيّ القُرْطُبيّ، أبو محمد (ت: ٤٥٦ هـ) وجدُّه خَلَف أوَّل من دخل الأندلس. وُلد الامام أبو محمد بقرطبة سنة أربعٍ وثمانين وثلاثمائة.(الذهبي،٢٠٠٣م:١٠/٧٤). ومذهبه (ظاهري) وهو مذهب فقهي يقوم على التمسك بظاهر نصوص الكتاب والسنة، وله شعر يوضح ما كان يعتقده من المذهب الظاهري يقول فيه:

ألم تر أنّي ظاهريّ وأنني ... على ما بدا حتى يقوم دليل (الذهبي، ١٤٤٢٤هـ: ٤/٩٠).

والمذهب الظاهري نسبة إلى إمام المذهب داود الظاهري(البغدادي،٢٠٠٢ م :٩/٣٤٢)، (ابن خلكان، ١٩٩٣: ٢/٢٥٥).

توفي(رحمه الله) سنة ست وخمسين وأربعمائة في بادية لَبْلَبة(الحموي، ١٩٩٥ : ٥/١٠) (ابن خلكان،١٩٩٣: ٤/١٦٦٥).

أشهر مؤلفاته:

لابن حزم مؤلفات كثيرة جداً منها المطبوع والمخطوط والمفقود في مختلف العلوم كأصول الفقه والحديث والأدب والمنطق والاجتماع وغير ذلك، وقد جمع أشهرها الزركلي في الأعلام ومن أشهرها:

١- المحلى مطبوع في ١١ جزءا. ٢- الإحكام في أصول الأحكام ٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل – مطبوع. ٤- رسائل ابن حزم. ٥- طوق الحمامة – مطبوع في الأدب. وغير ذلك العشرات من المؤلفات (الزركلي، ٢٠٠٢: ٤/ ٢٥٤-٢٥٥)

المطلب الثاني: مكانته العلمية:

نقل المؤرخون وأهل التحقيق أقولاً متعددة ومختلفة في شخصية الإمام ابن حزم، فمنهم من عدَّله وأثبتوا مكانته العلمية، ومنهم من جرحه، وطعن فيه، ونقل الزركلي في كتابه الأعلام:

وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، ونقل ذلك الزركلي في كتابه الأعلام في الجزء الرابع.

وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فتمالؤا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذَّروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، ولعل استطالته بفضل القول عليهم، وأنَّه يلحن بالحجة حيث لايجدون رداً عليه، وكان مخالفاً لما

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

معروف في مذاهب الفقهاء ومجيئه بفقه لم يعرفوه، وتشدده بآرائه وعنفه بالرد ولذا أقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تأليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة (الزركلي، ٢٠٠٢: ٤/ ٢٥٤).

كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، وكان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه (ابن خلكان، ١٩٩٣: ٣/٣٢٥) ووصف الإمام محمد أبو زهرة (الزركلي، ٢٠٠٢: ٢/٢٥) في كتابه عنه مانصه:((وهو الشاعر الثائر الذي يقارب بشعره فحول الشعراء...)). (زهرة، ١٩٧٤: ص٤)، ومن أمثلة شعره الذي يردُّ فيه على من أحرق كتبه فقال (الحموي، ١٩٩٣: ٤/١٦٥٧):

وان تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي	تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلّت ركائبي	وينزل إن أنزل ويدفن في قبري
دعوني من إحراق رقّ وكاغد	وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدأة	فكم دون ما تبغون لله من ستر

المطلب الثالث: أسس المذهب الظاهري

عُرِف المذهب الظاهري نسبةً إلى مؤسسه أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني الظاهري(رحمه الله) الذي شيَّد بنيانه وأقام قواعده وأسسه ثمّ انتصر له وواصل بناءه من بعده ابن حزم الأندلسي(رحمه الله).

أسس المذهب تتلخص بـ:

١. القرآن الكريم والحديث النبوي والاجماع (إجماع الصحابة) ولايعتدون بغيره من إجماع، والالتزام بنصوصها، فإن لم يجدوا فيها رجعوا إلى :

٢. الاستصحاب وهو:(في اللغة: اعتبار المصاحبة، وعند الأصوليين تعاريف متقاربة وتؤدي المعنى نفسه: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره. (الفيروز آبادي، ٢٢٠٠٥: ١/١٠٤)، (زيدان، ٢٠١٤: ص٢٦٧)، وهو من الأدلة المختلف بالاحتجاج بها.

٣. يعتبر الظاهرية خبر الواحد العدل مصدراً للعلم، ويقول ابن حزم في هذا السياق:(... خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس). (حزم، ١٩٨٣: ١/١١٩).

٤. على الرغم من أنَّ الفكر الظاهري يحتكم إلى النص إلا أَنَّ التأويل له أثره في فكر المذهب، وبيَّن ابن حزم أَنَّ ذلك يعتمد على ما إذا كان التأويل يشهد بصحته القرآن، ومالا تؤيده الحجة النقلية فهو المرفوض. (بوقرة، ٢٠٠٤: ١/١١٠).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني

القضاء والشهادات

في هذا المبحث سنتكلم عن معنى القضاء والشهادات في اللغة أولاً ثم في الاصطلاح نقلاً عن تعاريف الفقهاء الأربعة إضافة الى مذهب الامامية مع ذكر تعريف أهل القانون، وقد قسمت المبحث إلى المطالب الأتية:

القضاء والشهادات في الشريعة والقانون العراقي

المطلب الأول: معنى القضاء في الشريعة والقانون

أولاً: القضاء لغة: يأتي تعريف القضاء لغة على وجوه. (الجوهري، ١٩٨٧: ٢٤٦٣/٦)، (ابن فارس، ١٩٨٦، ٥٧٥/١)، وفي غالبها تنتهي إلى انقطاع الشيء وتمامه، وجميع من احكم عليه أو تمّ أو ألزم فقد قضى، فهو الحكم، وجاء في محكم التنزيل﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾. (الاسراء: ٢٣)، ومعناها: حَكَمَ ربك وأمر، والقضاء مصدر قضى يقضي فهو قاض، وقاضيته حاكمته، الحكم بالبينة أو اليقين.(الزمخشري، ١٩٩٨: ٨٦/٢)، (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥: ص٨١)، ويأتي بمعنى الأداء والإنهاء، كما في قوله تعالى: قَضَيْتُ﴾ وقَضَيْنا إلى بَني إسرائيلَ في الكتاب﴾. (الاسراء: ٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ﴾.(الحجر: ٦٦)، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك.

ثانياً: القضاء اصطلاحاً

يكاد يكون تعريف الفقهاء للقضاء واحداً باختلاف بسيط في اللفظ، وأمَّا المعنى فهو واحدٌ عند الجميع، لذا سنذكر تعريفاً واحداً للفقهاء مع بيان تعريف الظاهرية أخيراً.

١. عرَّفه الحنفية بأنه: (فصل الخصومات، وقطع المنازعات). (الطرابلسي، ١٩٨٣: ١٠/١-١١)، ابن عابدين، ١٩٩٢: ٣٥٢/٥).

٢. عرَّفه المالكية بأنه: (الإخبار عن حكمٍ شرعي على سبيل الإلزام). (ابن فرحون، ١٩٨٦: ١٢/١)، (الصاوي، ١٩٥٢: ١٨٦/٤).

٣. عرَّفه الشافعية بأنه: (إلزام من له الزام بحكم الشرع). (الشربيني، ١٩٩٤: ٣٧٢/٤).

٤. تعريف الحنابلة بأنه: (الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات). (البهوتي، ١٩٩٣: ٤٩٥/٣).

٥. تعريف الإمامية بأنَّه(ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الإمام، أوهو ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة بشرية متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق). (الخاقاني، ١٤٢٢هـ: ص١٤)، (الخوئي، ١٩٩٢: ص٥).

٦. تعريف الظاهرية بأنه(هو الزام الحاكم من له الالزام بحق وجب عليه بمقتضى حكم الله في القرآن أو على لسان رسوله– صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– أو بما أجمع عليه الصحابة (رضي الله عنهم).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

(ابن حزم، ١٩٤٠: ٨٥/٧)، وقال ابن حزم في المحلى: ولايحل لقاضٍ أن يقضي إلا بنصٍ من الكتاب أو ماصح عن رسول الله أو باجماع، ولايحل أن يقضي بالقياس ولا بالرأي ولا بالاستحسان ولا بالمصالح. (ابن حزم، ١٩٨٤/ ٤٢٩/٨).

ومن تعريفات الفقهاء أعلاه يتبين أنَّ معنى القضاءهو(حكم ملزم يصدر من له ولاية– قاضي– والحكم الذي يصدره هو لبيان حكم الشرع في واقعة يتخاصم فيها اثنان فأكثر، وسميَّ القضاء حكماً لما فيه لأنه يوجب وضع الشيء في محله ليكف الظلم عن المظلوم، وردع الظالم من العدوان والتعدي على الآخرين، والزام المتخاصمين بالحكم الشرعي.

ثالثاً: القضاء في القانون

وقبل ذكر التعريف النصي للقضاء في القانون يجدر الاشارة إلى القضاء إجمالاً وفق منظور أهل القضاءفهو(تطبيق الأحكام القانونية على القضايا التي ترفع إلى المحاكم، والقاضي هو القاطع للأمور، تعينه الدولة للنظر في قطع الخصومات). (فيان، ١٩٦٨: ص٢١)، وأمَّا النص القانوني لتعريف القضاء فيعرّف بأنَّه: (مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تُقسِر الدولة النَّاس على أتباعها ولو بالقوة)، (الأعظمي، ١٩٨٦: ١٠)، ومن خلال التعريف القانوني يمكن القول بأنه:

١. مجموعة قواعد تنظم وتحكم وتسيطر على سلوك الأفراد والجماعات.
٢. تهدف هذه القواعد إلى تنظيم تلك الروابط.
٣. وتقترن بعقوبات وجزاء يصدر من الدولة إذا اضطر إليه (النداوي، ٢٠١١: ص٥–٦).

المطلب الثاني: معنى الشهادات في الشريعة والقانون

أولاً: الشهادات لغة: لها معانٍ متعددة وحسب جذر وأصل الكلمة فهي تأتي(شَهَدَ) و(شهيد) و(شَهْد) ومايعنينا ببحثنا كلمة الشهادة والتي هي مصدر من الفعل(شَهَدَ). وهو محضر الناس والحضور، والشهادة اخبار قاطع عن شيءٍ ومعاينة، والمشاهدة تعني المعاينة، والشهيد (الشاهد) ويجمع على الشهداء، ويأتي بمعنى مَنْ قُتل في سبيل الله في المعركة لأن الملائكة تشهده، أي تحضره. ومنه في محكم التنزيل:﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ وَشَاهِدٖ وَمَشۡهُودٖ﴾. (البروج: ١–٣).

والشهادة اسم من المشاهدة وهي اطلاع الشخص على شيء ما عياناً. (الرازي، ١٩٩٩: ١٤٧/١)، وتأتي بمعنى: قول الشخص أمام جهة قضائية. (مختار، ٢٠٠٨: ١٢٤١/٢).

شَهد فُلَانٌ عِنْدَ الْقَاضِي، إذا بيَّن وَأَعْلَمَ لمَنِ الحق وعلى منْ هو. (بن فارس، ١٩٧٢: ٢٢١/٣).

ثانياً: الشهادات اصطلاحاً:

عرَّفها الحنفية بأنَّها(هي إِخْبار بحقٍ لِلْغَيرِ على آخر، وتجب بِطلبِ المُدَّعي). (القاري، ١٩٩٧: ١٢٨/٣).

عرَّفها المالكية بأنَّها(الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه). (الدسوقي، ٢٠١٢: ١٦٤/٤).

عرَّفها الشافعية بأنَّها(اخبار للغير بلفظ خاص...). (الرملي، ١٩٨٤: ٨/ ٢٩٢).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

عرَّفها الحنابلة بأنَّها(اخبار بحقٍ للغير...). (الشربيني، ١٩٩٤، ٣/١٢).

عرَّفها الإمامية بأنَّها(اخبار عن حق أو فعل يتحمله الشاهد للأجل إثباته عند الحاكم الشرعي). (الحلي، ١٤٢٢هـ: ٢٣٩/٢).

عرَّفها ابن حزم الظاهري بأنَّها(إخبار عن حقٍ واجب، أو فعل وقع، على جهة القطع عند الحاكم لتحقق الحكم به). (ابن حزم، ١٩٤٠: ٥٤٨/٥).

وممَّا سبق من تعريفات الفقهاء وغيرهم نجد أنها تدور حول مضمون ومعنى واحد وهو: إخبار للغير أو بمعنى آخر: اخبارٌ صادق بلفظ الشهادة أمام القاضي. وهي إحدى ثلاث: إمَّا للغير وهذه تسمى الشهادة أو هي من مخبر على آخر وتسمى دعوى، أوبالعكس وهو الاقرار.(الجرجاني، ١٩٨٣: ص١٢٩).

ثالثاً: الشهادة في القانون

عرَّف مشرع القانون العراقي الشهادة بأنَّها(إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحقٍ على غيره). (المنصوري، ١٩٨٣: ٦٩٩/٢)، وتناول المشرع معنى الشهادة، وشروطها، ومن تقبل شهادته، وحجيتها، وذكر أنواع الشهادات ووسائل الإثبات في نص القانون، كما في قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩(المعدل) .

والشهادة مشروعة بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ ﴾. (البقرة: ١٤٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾. (البقرة:١٨٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾. (الطلاق: ٢).

ومن السنة على سبيل المثال:

١. صحَّ عنه قوله – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– ... شاهداك أو يمينه. (ديب البغا، ١٩٩٣: ٩٤٨/٢).

٢. وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– قضى بيمينٍ وشاهد). (النيسابوري، ١٢٤٨: ١٣٧٣/٣)، (حنبل، ١٩٩٥: ٣٢٣/١).

وأمَّا الاجماع: فقد أجمع العلماء على قبول الشاهدين العدلين. (بن المنذر، ٢٠٠٤: ص٧٧).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثالث

المسائل التي اتفق فيها القانون العراقي مع اجتهاجات ابن حزم الظاهري في مسائل القضاء والشهادات

القانون العراقي وافق آراء ابن حزم الظاهري في بعض المواد، وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على المواد القانونية التي وافق فيها القانون لأراء ابن حزم بعد أن نذكر في المطلب الأول منهجه وطرق استدلاله لآرائه.

المطلب الأول: منهج ابن حزم في عرض المسائل والاستدلال

من المناسب جداً لهذا المبحث توضيح منهج ابن حزم في عرض المسائل، ومن يقرأ كتابَيْهِ المحلى والاحكام سيقف على منهجه في عرض المسائل ويمكن تلخيصه بالآتي:

١. يذكر أولاً المسألة كالمتن.

٢. بعد ذلك يذكر رأيه بقوله: قال أبو محمد أو قال علي وهو اسمه.

٣. وكماهو منهج الظاهرية يستدل بظاهر النص من الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة ويقول في تقديمه لكتابه المحلى مانصه:(... إلى معرفة الْحَقِّ ممَّا تنازع النَّاس فيه والْإِشراف على أَحكام القرآن والوقوف على جمهرة السُّنن الثابتة عن رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– وتمييزها ممَّا لم يَصِحَّ، والوقوف على الثقات مِن رواة الأَخبار وتمييزهم من غيرهم وَالتنبيه على فساد القياسِ وتناقضه وتناقض الْقائلين به، وليعلم من قرأَ كتابنا هذا أَننا لم نَحْتَجَّ إِلَّا بخبر صحيح مِن رواية الثقات مسند ولا خالفنا إلا خبرًا ضعيفًا فَبَيَّنَّا ضعفه، أَو منسوخًا فَأَوْضحنا نسخه..). (ابن حزم، ١٩٨٨: ٢١/١).

٤. عند ذكر يذكره بسنده فيقول روينا من طريق فلان عن فلان..... إلى منتهاه.

٥. بعد ذلك يستدل بإجماع الصحابة فقط، يقول في المسألة(٩٦) من مسائل المحلى:(والاجماع ماتيقن أن جميع أصحاب النبي عرفوه..). (ابن حزم، ١٩٨٨: ٢١/١).

٦. وبعد ذكره للأدلة يرد ويناقش أدلة المخالفين ويبين بطلانها.

وأما منهجه في الاستدلال

وكما هو مذهب الظاهرية فهو يعتمد على نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويقول في كتابه الإحكام مبيناً ذلك بقوله: (الأصول التي لايعرف شيء من الشارع إلا منها أربعة وهي: نص القرآن ونص ماصحَّ من الحديث النبوي بنقل الثقات أو التواتر والإجماع أو الدليل منها مالايحتمل إلا وجهاً واحداً). (ابن حزم، ١٩٨٨: ٦٩/١).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الثاني: المسائل التي وافق فيها القانون العراقي اجتهاجات ابن حزم في القضاء

في هذا المطلب سنعرض عدداً من المسائل الفقهية التي وافق فيها القانون العراقي اجتهادات ابن حزم الظاهري– رحمه الله– مع بيان رأيه الفقهي ومن وافقه من الفقهاء وأدلتهم، كما سنذكر رأي الفريق الآخر المخالف من الفقهاء دون الخوض في تفاصيله؛ لأنَّ البحث ليس للمقارنة بين أقوال الفقهاء، ثمَّ نذكر النص القانوني المتفق مع رأي ابن حزم. وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: القضاء على الغائب

إذا أقام شخص دعوى قضائية أمام المحكمة وادَّعى المدعي لحقه عند (مدعى عليه، وكان غائباً) فهل يحكم القاضي غيابياً على المدعى عليه الغائب؟

ذهب الإمام ابن حزم إلى جواز ذلك ويحكم عليه كما يحكم على الحاضر وقال: (ويقضي على الغائب كما يقضي على الحاضر). (ابن حزم، ١٩٨٨: ٨/ ٤٣٤)، وذهب الحنفية إلى منع ذلك. (العين، ٢٠٠٠: ٥٢/٩)، وعند الشافعية والحنابلة والزيدية يصح إذا كان بحقوق الآدميين. (البغوي، ١٩٩٧: ١٩٩/٨).

واستدل ابن حزم على قوله:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾. (النساء:١٣٥) وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾. (الطلاق:٢). ووجه الدلالة: النص القرآني جاء مطلقاً فلم يحدد حاضراً أو غائباً فصح الحكم على الغائب كما الحاضر.

ثانياً: صحَّ عن رسول الهدى والنور– صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– (بما رواه أنس عن حكمه على العرنيين الذي قتلوا الرعاء وسَمَلوا أعينهم وفرُّوا فأتبعهم بقائفٍ – وهم غِيَّب– حتى أُدرِكوا وقُصَّ منهم وعلى أهل خيبر – وهم غِيَّب–). (ابن حزم، ١٩٨٨: ٨/ ٤٣٨). والحديث بطوله أخرجه البخاري في صحيحه. (البخاري، ١٤٢٢: ١٢٩/٥).

ووجه الدلالة من الحديث النبوي: الحديث نصٌ بالحكم على الغائب، فهؤلاء أغاروا على إبل النبي الأكرم وقتلوا راعي الإبل فبعث على اثرهم وقتلوهم وقطَّعوا ايديهم وأرجلهم وسملوا أعينهم قصاصاً على فعلهم.

ثالثاً: ماروي عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) قالت: جاءت هند بنت عتبة آل رسول الله – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– فقالت: إنَّ زوجي رجلٌ مِسِّيك شحيح، لايعطيني مايكفيني وبني، أفآخذ من ماله وهو لايعلم؟: فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–: خذي مايكفيكِ وبنيكِ بالمعروف.(البخاري، ١٤٢٢: ١٢٩/٥). ووجه الدلالة: حكَمَ على أبي سفيان وهو غائب.

وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء لعموم النصوص التي لم تحدد إذا كان المدعى عليه حاضراً أم غائباً.

موقف القانون من الحكم على الغائب

المواد القانونية المشَّرعة صريحة وواضحة منإجراء المرافعات حتى وإنْ كان المدعى عليه غائباً، وهذا مانصت عليه المادة(٤١) الفقرة(آ).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

(إذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب، ولم يتمكن المدعي من اراءة مقياس للتطبيق، جاز في هذه الحالة اصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض...). (قانون الاثبات العراقي لسنة ١٩٧٩) وفي قانون المرافعات نجد المادة (٥١) تقول: إذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه فتجرى المرافعة بحقه غيابياً، وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه إن كانت صالحة للفصل فيها...). (قانون المرافعات العراقي لسنة ١٩٦٩).

المسألة الثانية: القضاء بشاهدٍ واحدٍ واليمين

إذا ادّعى مدعٍ على غيره وليس عنده إلا شاهداً واحداً، فهل تحكم المحكمة له إذا تم تحليفه؟

ذهب الإمام ابن حزم ووافقه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية بجواز أن تقضي له بالشاهد واليمين. (زروق، ٢٠٠٦: ٩٠٩/٢).

واستدلوا على قولهم:

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– قضى بيمينٍ وشاهد. (النيسابوري، ١٣٨٨هـ: ١٣٣٧/٣).

أنّ الشاهد الواحد مع يمين المدعي سببٌ شرعي للحكم ولم يأتي نصٌ بالمنع. (ابن حزم، ١٩٨٨: ٨:٤٤٨–٤٤٩).

ووجه الدلالة النص صريح بالحكم بالشاهد واليمين. وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء.

وأما المذهب الثاني فهو مذهب الحنفية الذي قال بعدم جواز القضاء بالشاهد واليمين. (الموصلي، ١٩٣٧: ١١١/٢).

موقف القانون من الحكم بالشاهد واليمين

أجاز المشرع العراقي للمحكمة أن تأخذ بشهادة شخصٍ واحدٍ ويمين،(للمحكمة أن تاخذ بشهادة شخص ولاحد مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها، كما أنَّ لها أن ترد شهادة شاهد وأكثر إذا لم تقتنع بصحة الشهادة)، وهذا هو نص المادة (٨٤) من قانون الاثبات العراقي. (قانون الاثبات العراقي لسنة ١٩٧٩).

المسألة الثالثة: حكم تأخير القاضي لتنفيذ الحكم القضائي

للفقهاء قولان في هذه المسألة وهما:

القول الأول لابن حزم ووافقه الحنابلة:(لايجوز ولايحل للقاضي التردد أو التأني في إنفاذ الحكم). (ابن حزم/ ١٩٨٨: ٥١٧/٨). واستدل ابن حزم لمذهبه بقوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾. (النساء: ١٣٥) ، وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. (المائدة: ٢). وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.(ال عمران: ١٣٢٣). ووجه الدلالة من النصوص القرآنية أنَّ عدم قيام القاضي في إنفاذ الحكم فانمًا هو مخالفة صريحة لظاهر النصوص وهي على التوالي: تعني عدم قيامه بالقسط والعدل(وهذه مخالفة

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

لنص سورة النساء)، وهذا ليس من البر والتقوى المأمور به(وهذه مخالفة لنص سورة المائدة)، ولم يسارع إلى مغفرة الله ورضوانه(وهذه مخالفة لنص سورة ال عمران).

القول الثاني: لجمهور الفقهاء يجوز للقاضي بعد ظهور الحكم واتفاق الخصوم على الصلح، على تحويل المخاصمة للتحكيم. (القرافي، ١٩٩٤: ١٠/٣٩).

موقف القانون العراقي من المسألة:

من خلال النظر في مواد القانون يتبين وجود مواد تعرض القاضي للمساءلة في عدم إنفاذه أو امتناعه عن إحقاق الحق، حددت المادة (٢٣٥) من قانون أصول المرافعات الفقرة (٣) أسباب الشكوى من الحكام (إذا امتنع القاضي من احقاق الحق كأن يرفض عريضة دعوى جديدة أو تأخير إجراء مايقتضيه بشأنها بدون مبرر أو عدم رؤية دعوى مهيأة للمرافعة والقرار حان دورها دون عذرٍ مقبول). (النداوي، ٢٠٠٩: ص٥٢) وجاء في قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ (تنفذ الأحكام الصادرة من محاكم القطر، وفق احكام هذا القانون). (قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠). وجاء في القانون يجب تنفيذ الحكم متى ما أصبح قابلاً للتنفيذ ولايجوز تأخيره إلا لأسباب حدَّدها القانون.

ومما سبق يتضح عدم جواز التأني في تنفيذ الحكم بعد ظهوره؛ ولأن القاضي مأمورٌ بإنصاف وإحقاق الحق وعدم تأخير الأحكام وهذا نص ماذهب إليه الإمام ابن حزم(رحمه الله).

المسألة الرابعة: حكم تولي المرأة القضاء

للفقهاء ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب ابن حزم إلى الجواز مطلقاً

قال ابن حزم (وجائز تتولى المرأة الحكم). (ابن حزم، ١٩٨٨: ٨/٥٢٧). واستدل على قوله:

١. بما صحَّ عن النبي الأكرم عن ابن عمر (رضي الله عنه) أنه سمع قول النبي – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– يقول:(... والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها...). (البخاري، ١٤٢٢: ٢/٥).

٢. بما أن الحديث جعل المرأة تتولى أمور بيت الزوج، ولم يأتِ نص بمنعها، فدل ذلك جواز توليها القضاء.

٣. ولَّى عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) امرأة اسمها الشفاء حسبة السوق). (العسقلاني، ١٤١٥: ٨/٢٠١). ووجه الدلالة يجوز تولية المرأة بناءً على تولية الحسبة؛ لأنَّ كلاً منها ولاية. (عثمان،١٩٩٤: ص١٨٤).

المذهب الثاني: ذهب الحنيفة إلى الجواز فيما عدا الحدود والقصاص. (بن عابدين، ١٩٩٢: ٥/٤٤٠).

المذهب الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من (من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية) بعدم الجواز. (القرافي، ١٩٩٤: ١٠/١٩) ، (ابن قدامة، ١٩٦٨: ٤/١٣٠) ، (الحلي، ١٣٧١هـ: ٤/٦٧).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

موقف القانون من حكم تولي المرأة القضاء.

قانون التنظيم القضائي العراقي لم يشترط أن يكون القاضي رجلاً أو امرأةً حيث نص على:(يعيّن المتخرج من المعهد بمرسوم جمهوري بوظيفة قاضٍ إذا كان من بين المؤهلين للقضاء وبوظيفة نائب مدعٍ عام لهذه الوظيفة، وذلك بالراتب والصنف أو الدرجة التي يستحقها بموجب شهادته وخدمته...). (قانون العهد القضائي لسنة ١٩٧٦). وواقع الحال أنَّ المعهد القضائي يقبل المتقدمين من الرجال والنساء سواءً بسواء.

وهذا تطبيق عملي للقانون موافقاً لرأي ابن حزم من جواز تولي المرأة القضاء.

المطلب الثالث: المسائل التي وافق فيها القانون العراقي اجتهادات ابن حزم في الشهادات

تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات المهمة في القضاء الشرعي والوضعي، ولوحظ أنَّ القضاء العراقي وافق اجتهادات ابن حزم في العديد من المسائل، وفي هذا المطلب سنذكر تلك المسائل بنفس المنهج الذي اتبعناه في المطلب السابق.

المسألة الأولى: الصيغة التي تُقبل بها الشهادة

المذهب الأول: تؤدى الشهادة بأي لفظٍ، ولايشترط صيغة معينة، يقول ابن حزم في المسألة (١٨٠٩) في المحلى: (من سمع إنساناً يخبر بحق لزيدٍ عليه إخباراً صحيحاً تاماً لم يصله بما يبطله، أو بأنه قد وهب أمراً كذا لفلان، أو أنه أنكح زيداً، أو أي شيء كان، فسواء قال له: اشهد بهذا علي أو أنا أشهدك أو لم يقل له شيئا من ذلك، أو لم يخاطبه أصلاً، لكن خاطب غيره، أو قال له: لا تشهد علي فلست أشهدك – كل ذلك سواء – وفرض عليه أن يشهد بكل ذلك.

قال أبو محمد يعني ابن حزم: وكذلك وإذا قال الشاهد للقاضي: أنا أعلمك، أو أنا أقول لك ، أو أخبرك، أو لم يقل: أنا أشهد – فكله سواء – وكل ذلك يعتبر شهادة تامة وفرض على الحاكم أن يحكم بها). (ابن حزم، ١٩٨٨: ٨/٥٣٤-٥٣٥). وعلل ذلك بقول:(لأنَّه لم يأت بها لا في القرآن، ولا في السنة، ولا قول صحابي، ولا قياس، ولا معقول). (ابن حزم، ١٩٨٨: ٨/٥٣٤-٥٣٥). ولم يذكر دليلاً خاصاً على كلامه لكن يفهم من خلال رده على استدلال الجمهور الذين اشترطوا لفظ أشهد بنص القرآن الكريم: ﴿ ٱرجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُم فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمنَا وَمَا كُنَّا لِلغَيبِ حَٰفِظِينَ﴾ . (يوسف: ٨١). وقوله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشهَدُ إِنَّ ٱلمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾. (المنافقون: ١). فردّ عليهم بقوله: فإن قيل: إن في القرآن، والسنة ورد بتسمية ذلك شهادة.

قلنا: نعم، وليس في ذلك أنَّه لا يقبل حتى يقول: أنا أشهد فقد جعلنا معتمدنا وجعلتم معتمدكم في رد شهادة الفاسق قول الله تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. (الحجرات: ٦). – فصحّ أنَّ كل شهادة نبأ، وكل نبأ شهادة وكلاهما خبر، وكلاها قول، وكل ذلك حكاية. انتهى

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المذهب الثاني: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة. (بن عابدين، ١٩٩٢: ٦٠٧/٣)، (الشربيني، ١٩٩٤: ٣٨٧/٦) ، (ابن قدامة، ١٩٦٨: ٢٠٣/١٠). أن الشهادة لابد أن تؤدى وتبدء بلفظ أشهد.

موقف القانون من المسألة

لم يشترط القانون لفظ أشهد بل اشترط اليمين: حيث نصت المادة (١٠٨) من قانون الإثبات العراقي (قانون الاثبات العراقي لسنة ١٩٧٠) على:

١. تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف أقسم ويؤدي الصيغة التي أقرتها المحكمة.
٢. يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك. فلاوجود للفظ أشهد في القانون.

وهذا مذهب الإمام ابن حزم (رحمه الله).

المسألة الثانية: شهادة الأعمى

المذهب الأول: وهو مذهب ابن حزم حيث يرى قبول شهادة الأعمى، كالمبصر، لأنَّ البصر ليس شرطاً في الشهادة (ابن حزم، ١٩٨٨: ٥٣٢/٨).

المذهب الثاني: قول جمهور الفقهاء من (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بعدم الجواز على اختلاف بينهم، وفيه تفصيل، فبعضهم يرى الجواز في الشيء اليسير وبعضهم يرى فيما إذا كانت الشهادة قبل العمى، وقال بعضهم لاتقبل أصلاً (ابن عابدين، ١٩٩٢: ٦٠٧/٣)، (الاصبحي، ١٩٩٤: ٥٠٦/٤)، (الشافعي، ١٩٨٣: ٩٦/٧). ونقل ابن حزم أقوالهم وردَّها جميعاً(ابن حزم،١٩٨٨: ٥٣٢/٨-٥٣٣).

واستدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّا﴾. (النور: ٤).

ووجه الدلالة أنَّ الله تعالى أمر بقبول البينة من دون أن يذكر فيما إذا كان أعمى أو مبصر.

ولم يزد بسرد أدلته واكتفى بالبيان من خلال رده على جميع أقوال الفقهاء القائلين بعدم الجواز.

موقف القانون من شهادة الأعمى

القانون العراقي اتفق مع اجتهاد ابن حزم من قبول شهادة الأعمى، فذكر قانون الإثبات العراق مانصه(للمحكمة قبول شهادة الأخرس والأعمى والأصم، كما تجوز شهادة الشخص على الفعل الذي قام به). (قانون الاثبات العراقي لسنة ١٩٧٠).

فهذا نصٌ صريح بقبول شهادته في الأمور التي يعلمها، مع عدم وجود شبهة أو قرينة تنقض شهادته، فهو يستطيع أن يسمع ويميز الأصوات ويشهد بها، وهو يشهد بما سمعه من الغير، وكذلك القانون قَبِلَ شهادة الأصم والأخرس. (الصوري، ١٩٨٣: ٢٨٢/٢).

المسألة الثالثة: شهادة المرأة في اثبات الزنا

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

لاخلاف بين جميع العلماء على أنَّ نصاب شهادة الزنا هو أربعة رجال، ولاتقبل شهادة أقلّ منهم، وهذا مذهب ابن حزم أيضاً؛ لكن الخلاف وقع في مسألة شهادة النساء في الزنا على مذهبين:

الأول: قبول شهادة النساء في الزنا، وهذا مذهب الإمام ابن حزم(رحمه الله).

يقول ابن حزم في المسألة(١٧٩٠): (ولا يجوز أن يقبل في الزنى أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلاً واحداً وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط). (ابن حزم، ١٩٨٨: ٥٣٢/٨). واستدل ابن حزم على مذهبه:

١. بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾. (النور: ٤). وجه الدلالة: الآية ذكرت بمنطوقها أربعة شهداء لاثبات جريمة الزنا من غير أن تخصص رجال أو نساء.

٢. واستدل أيضاً بما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، " أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث: « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى يا رسول الله... » (البخاري، ١٤٢٢هـ: ١٧٣/٣). فقطع عليه الصلاة والسلام بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضرورة: أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان، وهكذا ما زاد.

الثاني: هذا مذهب جمهور الفقهاء: عدم جواز شهادتهن في الزنا. (القرطبي، ١٩٨٠: ٩٠٦/٢).

موقف القانون من المسألة

القانون لم يحدد في الشهادة عدداً معيناً، ولم يحدد جنس الشاهد رجلاً أو امرأة؛ لأنَّ العبرة باقتناع المحكمة بشهادة الشاهد، وهذا نص المادة(٨٤) من قانون الإثبات العراقي(للمحكمة أنْ تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها، كما أنَّ لها أنْ ترد شهادة شاهد أول أكثر إذا لم تقتنع بصحة الشهادة.). (قانون الاثبات العراقي لسنة ١٩٧٠).

ونص القانون صريح وواضح بما ذهب إليه ابن حزم في اجتهاده.

المسألة الرابعة: شهادة القرابة لبعضهم البعض

هل تجوز شهادة الأب لابنه وإنْ نزل أو شهادة الابن لأبيه وإنْ علا، أم الشهادة بين القرابة بعضهم لبعض مانعةً من قبولها، للفقهاء مذهبين في هذه المسألة:

المذهب الأول: مذهب ابن حزم: القرابة ليست مانعة من الشهادة بعضهم لبعض، فكل من تثبت عدالته تُقْبَل شهادته، ولافرق في ذلك للقريب أو البعيد، وقال في المسألة رقم(١٧٩٣) مانصه: (وكل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه، كالأب والأم لابنيهما، ولأبيهما والابن والابنة للأبوين والأجداد، والجدات، والجد، والجدة، والزوج لامرأته، والمرأة لزوجها، وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض، كالأباعد ولا فرق). (ابن حزم، ١٩٨٨: ٥٠٥/٨). واستدل على قوله بنصوص القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾. (النساء: ٣٦).

وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾. (النساء:١٣٥). ووجه الدلالة: وكل ذي حق مأمور بأخذ حقه ممن هو له عنده متى استطاع ذلك، سواء كان أجنبيا كان أو غير أجنبي ومن يمتنع عن ذلك فقد عصى الله عز وجل وأعان على الإثم والعدوان. ووجه الدلالة: أنَّ منطوق الآية صريح بوجوب بر الوالدين، والاحسان اليهما ومن الاحسان الشهادة لهم بالحق فهذا دليل على أنَّ القرابة ليست مانعةمن الشهادة.

وقوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾. (لقمان: ١٤). ووجه الدلالة: يقول ابن حزم: وهذه أعظم حجة عليهم؛ لأنَّ من تمام الشكر لهما بعد شكر الله تعالى: أن يشهد لهما بالحق، وليس من الشكر لهما أن يشهد لهما بالباطل. (ابن حزم: ١٩٨٨: ٥٠٨/٨).

المذهب الثاني: مذهب جمهور الفقهاءمن (الحنفية والمالكية والشافعية) من أنَّ القرابة مانعة من الشهادة بعضهم لبعض بما في ذلك شهادة الوالد لولده، والولد لأبيه. (الحفيد، ٢٠٠٤: ٢٤٧/٤).

المسألة الخامسة شهادة غير المسلمين على المسلمين في السفر

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

الأول: قول ابن حزم ومن وافقه قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين في حال السفر. يقول ابن حزم في المسألة (١٧٩١): ولا يجوز أن يقبل كافر أصلاً، لا على كافر، ولا على مسلم عدا الوصية في السفر فقط، فإنه يقبل في ذلك مسلمان، أو كافران – من أي دينٍ كانا – أو كافر وكافرتان، أو أربع كوافر. ويحلف الكفار هاهنا مع شهادتهم. (ابن حزم، ١٩٨٨: ٤٩١/٨).

واستدل ابن حزم على مذهبه بـ :

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَينِكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ حِينَ ٱلَصِيَّةِ ٱثنَانِ ذَوَا عَدل مِّنكُم أَو ءَاخَرَانِ مِن غَيرِكُم إِن أَنتُم ضَرَبتُم فِي ٱلأَرضِ فَأَصَٰبَتكُم مُّصِيبَةُ ٱلمَوتِ...﴾. (المائدة : ١٠٦). ووجه الدلالة منطوق الآية يشير إلى اثنان منكم، أي من ملتكم، وآخران من غيركم، أي من غير ملتكم. وذكرت ضربتم والضرب في الآية هو السفر، والسير للجهاد في سبيل الله. (الطبري، ٢٠٠١: ١٥٤/١١).

٢. روى آثاراً عن الصحابة بجواز ذلك فقال: فهؤلاء: أم المؤمنين، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس – وروي أيضا نحو ذلك عن علي (رضي الله عنهم) ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم. (ابن حزم/ ١٩٨٨: ٤٩٥/٨).

القول الثاني: جمهور الفقهاء لا تقبل شهادة غير المسلمين على المسلمين. (السرخسي، ١٩٩٣: ١٥٢/٣٠).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

موقف القانون من المسألة

القانون العراقي لم يحدد ما إذا كان الشاهد مسلم أو لا. بل يبدء بالقسم بوضع يده على المصحف الشريف، وأما إذا كان يهودياً أو نصرانياً بوضع يده على الكتاب المقدس ويحلف بأنه يقول الحق. (قانون الاثبات العراقي لسنة ١٩٧٠).

وهذا هو ماذهب إليه الإمام ابن حزم (رحمه الله).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة:

بعد أن أكملنا البحث بفضل الله ومنته ولله الحمد على فضله في اكمال البحث، وقد توصلنا من خلاله الى أهم الاستنتاجات وهي:

١. الإمام ابن حزم الظاهري من أكابر علماء المذهب الظاهري القائم على الدليل من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، مع الاستصحاب وعدم أخذه ببقية مصادر التشريع.
٢. عُرِف عن ابن حزم شدة آرائه الفقهية المستقلة وتمسكه برأيه حتى لوخالفه أكثر الفقهاء.
٣. على الرغم من آرائه المستقلة إلا أنَّه يستدل بنصوص شرعية ظاهرة.
٤. لوحظ وجود اتفاق بين بعض اجتهادات ابن حزم والقانون العراقي(سواء في قانون الإثبات أو المرافعات، أو التنفيذ) في عددٍ من مسائل القضاء والشهادات.
٥. من المسائل القضائية التي اتفق فيها القانون مع اجتهاد ابن حزم(القضاء على الغائب، القضاء بشاهدٍ واحدٍ ويمين، حكم تولي المرأة القضاء، تأخير تنفيذ حكم القاضي) ومن مسائل الشهادات(صيغة الشهادة، شهادة الأعمى، شهادة المرأة في اثبات الزنا، شهادة القرابة، شهادةغير المسلمين).
٦. هناك مسائل وافق ابن حزم جمهور الفقهاء وأخذ بها القانون ولم نذكرها في البحث.

التوصيات

إدراج المسائل التي تناولها ابن حزم في كتابه (المحلى بالآثار) والمذهب الظاهري عموماً في تشريعات القوانين ولاسيَّما الأحوال الشخصية، وتوجيه طلبة الدراسات العليا لبحثها ودراستها لما تتظمنه من أدلة علمية ظاهرة الدلالة لاستنباط أحكام شرعية تتناسب مع الوقت المعاصر بغية معالجة بعض الإشكاليات الاجتماعية الحالية، والتي ازدادت مؤخراً.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١. الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد (ت ٥٣٨ هـ): أساس البلاغة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٩٩٨.

٢. الشهبة: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤ هـ): بداية المحتاج في شرح المنهاج: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٣. الغرناطي: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ): الإحاطة في أخبار غرناطة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤.

٤. المنصوري: المحامي علي محمد المنصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات العراقي، مطبعة شفيق، بغداد١٩٨٣.

٥. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ردالمحتار على الدر المختار: دار الفكر– بيروت ط٢،– ١٩٩٢م.

٦. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) معجم مقاييس اللغة: تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط٢: ١٩٧٢م

٧. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: مكتبة الكليات الأزهرية ط١ – ١٩٨٦م.

٨. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) لسان العرب: دار صادر – بيروت ط٣ – ١٤١٤ هـ.

٩. أبو الفلاح وأحكام محكمة التمييز: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

١٠. الاصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) المدونة: دار الكتب العلمية ط١– ١٩٩٤م.

١١. الأعظمي: الأستاذ عبد الملك ياس، مطبعة سلمان الأعظمي: أصول القانون، نظريتا القانون والحق: ، بغداد، ١٩٦٨م.

١٢. الاندلسي: ابن حزم أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري(ت ٤٥٦ هـ): الإحكام في أصول الأحكام: تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق – بيروت.

١٣. الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤. الأندلسي: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت ٤٥٦ هـ): المُحلَّى بالآثار: دار الفكر – بيروت، دون تاريخ نشر.

١٥. البخاري: صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا : (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ط٥ – ١٩٩٣ م.

١٦. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، دار الكتب العلمية ط١ – ١٩٩٧ م.

١٧. البلخي: الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي : دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

١٨.بن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق: الإجماع: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ط١ – ٢٠٠٤ م.

١٩. البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي(ت: ١٠٥١هـ) كشف القناع عن متن الاقناع: دار الفكر– بيروت، تحقيق هلال مصلحي.

٢٠.البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى(ت: ١٠٥١هـ): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: عالم الكتب ط١. ١٩٩٣.

٢١.بو قرة: د. نعمان بوقرة، الجزائر، النظرية اللسانية عند الإمام ابن حزم الأندلسي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق ٢٠٠٤م.

٢٢.الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ): التعريفات: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط١ –١٩٨٣م.

٢٣. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤.الحر العاملي: محمد بن الشيخ الحسن بن علي بن محمد بن حسين (ت ١١٠٤هـ) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: مطبعة مؤسسة آل البيت ع)

٢٥.الحسيني: سماحة السيد صادق الحسيني الشيرازي.المسائل الاسلامية مع المسائل الحديثة.

٢٦.الحسيني: محمد صادق الحسيني: فقه الإمام الصادق: ، قم– ايران، مطبعة فروردين ط٣، ١٤١٤

٢٧. الحطاب الرُّعيني: محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤ هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:دار الفكر– بيروت ١٣٩٨.

٢٨.الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار الحديث – القاهرة : بدون طبعة– ٢٠٠٤م.

٢٩.الحلي: حسن بن يوسف بن المطهر الحلي، عالم من القرن الثامن الهجري (ت ٧٢٦هـ) تحرير الأحكام.

٣٠.حمدان: راشد حمدان المالكي، الوجيز في القضاء الاداري: دار احياء التراث العربي– بيروت ٢٠١٤م.

٣١.الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ): معجم البلدان: شهاب الدين دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٣٢.الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ): معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١: ١٩٩٣ م.

٣٣.حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل: المحقق: أحمد محمد شاكر: دار الحديث – القاهرة ط١. – ١٩٩٥ م.

٣٤.الخاقاني: الشيخ محمد طه الخاقاني – المحاكمة في القضاء: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت ط١– ١٤٢٢– قم ايران.

٣٥.الخانجي: د. عبد المجيد محمود عبد المجيد: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري مكتبة ، مصر.١٩٧٩م

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٣٦.الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي تاريخ بغداد(ت: ٤٦٣هـ) تحقيق:الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت ط١: ٢٠٠٢م.

٣٧.خلاف: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ): علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: مطبعة المدني.

٣٨. خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(ت: ٦٨١هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تحقيق:إحسان عباس: دار صادر – بيروت.

٣٩.الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٩٩٢) مباني تكملة منهاج الصالحين.

٤٠.الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: دار الغرب الإسلامي ط١، ٢٠٠٣م.

٤٢. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء: دار الحديث– القاهرة ط، ٢٠٠٦م.

٤٣. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) مختار الصحاح: تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط٥، ١٩٩٩م.

٤٤. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: دار الفكر، بيروت ط أخيرة ،١٩٨٤م.

٤٥. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): الأعلام، دار العلم للملايين: ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٤٦. زروق: لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ) شرح زروق على متن الرسالة أعتنى به: أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ط١، ١٤٢٧ هـ.

٤٧.زيدان: د. عبدالكريم بهيج زيدان (ت: ٢٠١٤)، الوجيز في أصول الفقه: مؤسسة الرسالة، ط١٥.

٤٨. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ): المبسوط: مطبعة السعادة مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان: ط دار المعرفة.

٤٩.الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ):الأم: دار الفكر – بيروت ط٢ ١٩٨٣م.

٥٠. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : دار الكتب العلمية ط١– ١٩٩٤م.

٥١. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير دار المعارف: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر ط١ – ٢٠٠١م.

٥٣. الطرابلسي: علي بن خليل الطرابلسي الحنفي(ت:٨٨٤ هـ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: دار النشر بيروت.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٩ -٥٧١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٥٤.عبد المجيد: د. عصمت عبدالمجيد بكر، شرح قانون الإثبات العراقي: المكتبة القانونية بغداد.

٥٥. العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ): البناية شرح الهداية: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط١: ٢٠٠٠م.

٥٦. الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:: دار العلم للملايين – بيروت ط٤ – ١٩٨٧ م.

٥٧. فيان: د فريد فيان، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ مع تعديلات القانون: دار واسط للدراسات والنشر والبحوث، ط٢ ١٩٦٨.

٥٨.الفيروز أبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) القاموس المحيط : تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط٨ – ٢٠٠٥م.

٥٩. قانون المعهد القضائي العراقي رقم(٣٣) لسنة ١٩٧٦م.

٦٠.القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ): الذخيرة: دار الغرب الإسلامي– بيروت ط١، ١٩٩٤ م.

٦١. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرالنمري القرطبي(ت ٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢ /١٩٨٠م.

٦٢.القزويني: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت: ٣٩٥هـ) مجمل اللغة لابن فارس: تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان: مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢، ١٩٨٦.

٦٣. المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي (ت: ٨٦٤هـ) شرح الورقات في أصول الفقه: قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة: جامعة القدس، فلسطين ط١: ١٩٩٩

٦٤.مختار: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة: بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب ط١: ٢٠٠٨ م.

٦٥.مسلم: د. احمد مسلم، أصول المرافعات دار الفكرالعربي – القاهرة ١٩٦٨.

٦٦.الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي: عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة: الاختيار لتعليل المختار: مطبعة الحلبي – القاهرة.

٦٧.النداوي: د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، الفاتك لصناعة الكتاب، القاهر ٢٠١١.

٦٨.النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: دار الفكر: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٩٩٥م.

٦٩.النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ): صحيح مسلم: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧٠. الهروي: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ – ١٠١٤ هـ): فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ط١ – ١٩٩٧م.